

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٣٧/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٦٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعي/

المميز عليه/المدعى عليه/المدير العام للشركة العربية للمضادات الحيوية /إضافة لوظيفته.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة عمل الرصافة انه عمل لدى المدعى عليه وانه قام باستقطاع من راتبه بنسبة (٢٠٪) منذ عام (٢٠٢٢) وتوزيعها على المخصصات دون سبب، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع المبالغ المستقطعة من مخصصات رواتبه للفترة منذ (٢٠٢٢/١٠) وصرف فروقات الرواتب المستقطعة المذكورة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٨٥٩/عمل/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، لعدم استكمال المحكمة تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى حيث لم تتحقق المحكمة عن تاريخ انتهاء خدمات المدعي / المميز من العمل والذي يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ ابتداء مدة التقادم المانع من سماع دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة للعامل عن علاقات العمل وفقاً لأحكام المادة (٥١/اولاً) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لمراعاة ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.